

روضة الطالبين وعمدة المفتين

السراية المذكورة في قوله بعضك طالق لكن لا يظهر بينهما فرق محقق وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يجوز أن يكون ذلك بطريق السراية ويجوز أن يلغى قوله نصف طلاق ويعمل قوله أنت طالق فرع إذا زاد في الأجزاء فقال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلاق أو أثلاث طلاق وقع طلقتان على الأصح وقيل طلاق وقيل ثلاث طلاقات حكاه الحناطي وعلى هذا القياس قوله خمسة أرباع طلاق أو نصف وثلاثي طلاق قلت هذا الخلاف فيما إذا زادت الأجزاء على طلاق ولم يجاوز طلقتين فإن جاوزت كقوله خمسة أنصاف طلاق أو سبعة أثلاث طلاق وأشباهه كان الخلاف في أنه يقع طلاق أم ثلاث وإِِ أعلم فرع ولو قال لفلان علي ثلاثة أنصاف درهم فهل يلزمه درهم أو درهم ونصف وجهان أصحهما الثاني قال انت طالق نصف طلاق لم يقع إلا طلاق إلا أن يريد نصفاً من طلاق ونصفاً من أخرى وكذا لو قال ربعي طلاق أو ثلاثي طلاق وأشار في الوسيط إلى الخلاف في هذه الصورة فقال الصحيح أنه يقع طلاق والكتب ساكتة عن الخلاف لكنه جار على ما نقله الحناطي قلت قد حكى الوجه الذي أشار إليه في الوسيط عن شرح المفتاح وإِِ أعلم